

اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة نهائية

إعلانات مشتركة

إعلان مشترك بشأن الملاحة (٣) فقرة (٢)

من المفهوم أن الحوار والتعاون السياسي سوف يغطيان أيضاً المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إعلان مشترك بشأن الملاحة (٤)

يوافق الطرفان على التفاوض بهدف منح بعضهما البعض تنازلات في تجارة الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك على أساس التبادل والمصلحة المشتركة، وذلك للتوصل إلى اتفاق حول التفاصيل في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد التوقيع على هذا الاتفاق.

إعلان مشترك بشأن الملاحة (١١)

في حالة نشوء صعوبيات خطيرة تتصل بمستوى الواردات نتيجة للاتفاق، يجوز استخدام الأحكام التي تتيح التشاور بين الأطراف، وبصورة عاجلة عند الضرورة.

إعلان مشترك بشأن الملاحة (٣٤)

يدرك الطرفان أن مصر حالياً بصدده صياغة قانون المنافسة الخاص بها. وسوف يوفر ذلك الشروط الضرورية للاتفاق على قواعد التنفيذ المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (٢). وأنشاء صياغة قانونها، ستأخذ مصر في الحسبان قواعد المنافسة المطورة في الاتحاد الأوروبي. إلى حين إقرار قواعد التنفيذ المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (٢)، وإذا نشأت مشاكل خطيرة، فيمكن للطرفين طرح الموضوع في مجلس المشاركة للنظر فيه.

اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية – وثيقة نهائية

إعلان مشترك بشأن المادة (٣٧) وملحق (٢)

لفرض هذا الاتفاق، تشمل الملكية الفكرية على وجه الخصوص حق المؤلف، والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، والتصعيمات الصناعية، والمؤشرات الجغرافية بما فيها تلك المحددة للمنشأ، والعلامات التجارية، والعلامات الخدمية، والرسومات الطبوغرافية للدواوين المتكاملة، وكذلك الحماية من المنافسة غير العادلة كما وردت في المادة (١٠) مكرر من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (ميثاق ستوكهولم ١٩٦٧)، وحماية المعلومات غير المفصح عنها بشأن المعرفة الفنية.

إعلان مشترك بشأن المادة (٣٩)

يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث عدم توازن بالغ في إجمالي ميزانهما التجارى يهدد العلاقات التجارية، يمكن لأى من الطرفين الدعوة لمشاورات في إطار لجنة المشاركة – وفقاً للمادة (٣٩) – بغرض تحقيق علاقات اقتصادية متوازنة، ولبحث سبل التحسين المتواصل للوضع بغية تخفيض هذه الاختلالات.

إعلان مشترك بشأن الباب السادس الفصل الأول

يتفق الطرفان على السعي لتبسيير إصدار التأشيرات للأفراد حسني النوايا القائمين على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك، ضمن آخرين، أصحاب الأعمال، والمستثمرين، والأكاديميين، والمتدربين، والمسئولين الحكوميين، ويؤخذ في الإعتبار أيضاً أفراد الأسرة من الدرجة الأولى للأشخاص المقيمين بصورة قانونية على أراضي الطرف الآخر.

إعلان مشترك بشأن حماية البيانات

يوافق الطرفان على ضمان حماية البيانات في كل المجالات التي قد يتم تبادل البيانات الشخصية فيها.

اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية – وثيقة نهائية**إعلانات منفردة من جانب الجماعة الأوروبية****إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (١١)**

عند طلب المشاورات كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (١١)، تكون الجماعة مستعدة لعقدها خلال ٣٠ يوماً من إخطار مصر للجنة المشاركة بالإجراءات الاستثنائية. ويكون غرض هذه المشاورات ضمان توافق الإجراءات المعنية مع أحكام المادة (١١)، وأن الجماعة لن تعرّض على إقرار هذه الإجراءات إذا تم استيفاء هذه الشروط.

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (١٩)

إن الأحكام الخاصة المطبقة من قبل الجماعة الأوروبية على جزر الكناري، المشار إليها في المادة (١٩) فقرة (٢)، هي تلك الواردة في لائحة المجلس (الجماعات الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩١/٩١ في ٢٦ يونيو ١٩٩١.

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (٢١)

إن الجماعة على استعداد لعقد اجتماعات على المستوى الرسمي، بناءً على طلب مصر، لتوفير معلومات حول آية تعديلات تكون قد أدخلت على علاقاتها التجارية مع دول ثالثة.

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (٣٤)

تعلن الجماعة أنه إلى حين إقرار مجلس المشاركه لقواعد التنفيذ حول المنافسة العادلة المشار إليها في المادة (٣٤) فقرة (٢) - وفي سياق تفسير المادة (٣٤) فقرة (١) - فباتها متقدمة آية ممارسة تخالف هذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن القواعد الواردة في المواد (٨٥) و(٨٦) و(٩٢) من المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية. وبالنسبة للمنتجات التي تشتملها المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، يتم التقييم على أساس القواعد الواردة في المادتين (٦٥) و(٦٦) من تلك المعاهدة وقواعد الجماعة بشأن معونات الدولة بما في ذلك التشريعات الثانوية.

بيان المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة ثانية

تعلن الجماعة، بالنسبة للمنتجات الزراعية المشار إليها في الباب الثاني الفصل الثالث، أنها ستقيم أي ممارسة تخالف المادة (٣٤) الفقرة (١-أ) طبقاً للمعايير التي أرستها الجماعة على أساس المادتين (٤٢) و(٤٣) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، وعلى وجه الخصوص تلك المعايير الواردة في لائحة المجلس رقم ٦٢/٢٦. كما أنها ستقيم أي ممارسة مخالفة للمادة (٣٤) الفقرة (١-ج) وفقاً للمعايير التي أرستها الجماعة الأوروبية على أساس المادتين (٤٢) و(٩٢) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.

اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة نهائية

اتفاق في شكل تبادل خطابات بين مصر والجماعة الأوروبية ("الجماعة")
بشأن واردات الجماعة من الأزهار المقطوفة النضرة والأزهار وبراعم الأزهار
المدرجة بالبند الجمركي الفرعى 060310 من التعريفة الجمركية الموحدة

أ - خطاب من الجماعة

السيد / ...

فيما يلى ما تم الإتفاق عليه بين مصر والجماعة:
ينص البروتوكول (1) من الإتفاق الأوروبي المتوسط على إزالة الضرائب الجمركية على واردات
الجماعة من الأزهار المقطوفة وبراعم الأزهار، نضرة، التي يكون منشئها مصر، والمدرجة بالبند
الجمركي الفرعى 060310 من التعريفة الجمركية الموحدة، فى حدود ٣٠٠٠ طن.
تعهد مصر بالالتزام بالشروط الواردة أدناه بشأن واردات الجماعة من الورود وزهور القرنفل
المؤهلة لإزالة التعريفة :

- ألا يقل مستوى سعر واردات الجماعة عن %٨٥ من مستوى سعر الجماعة لنفس المنتجات
خلال نفس الفترة.
 - يتم تحديد مستوى السعر المصرى من خلال تسجيل أسعار الواردات في الأسواق الممثلة
لواردات الجماعة.
 - يتم تحديد مستوى سعر الجماعة على أساس أسعار المنتج المسجلة في الأسواق الممثلة
للمنتجين الرئيسيين من الدول الأعضاء.
 - يتم تسجيل مستويات السعر كل أسبوعين ويتم ترجيحها وفقاً لكمياتها. ويسري هذا الحكم
على أسعار الجماعة والأسعار المصرية.
 - يتم التمييز بين الورد كبير الزهر وصغير الزهر، وبين زهور القرنفل وحيدة الزهرة ومتعددة
الزهرة، وذلك بالنسبة لأسعار منتجي الجماعة وأسعار إستيراد المنتجات المصرية،
 - إذا قل مستوى السعر المصرى لأى من أنواع المنتج عن %٨٥ من مستوى سعر الجماعة،
يتم تعليق التفضيل التعريفي. وتعيد الجماعة تطبيق التفضيل التعريفي عندما يتم تسجيل
مستوى سعر مصرى يساوى أو يزيد عن %٨٥ من مستوى سعر الجماعة.
- أكون ممتنأً إذا أكدم موافقة حكومتكم على محتويات هذا الخطاب.
- أرجو أن تتقبلوا تأكيد عظيم تقديرى.

عن الجماعة الأوروبية

اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة نهائية

ب - خطاب من مصر

أتشرف ببلغكم بتسلم خطابكم الوارد بتاريخ اليوم والذى نصه كما يلى :
” فيما يلى ما تم الاتفاق عليه بين مصر والجماعة :

ينص البروتوكول (١) من الاتفاق الأوروبي المتوسطي على إزالة الضرائب الجمركية على واردات الجماعة من الأزهار المقطوفة ويراعم الأزهار، نصرة، التي يكون منشؤها مصر، والمدرجة بالبند الجمركي الفرعى ٠٦٠٣١٠ من التعريفة الجمركية الموحدة، فى حدود ٣٠٠٠ طن.

تعهد مصر باللتزام بالشروط الواردة أدناه بشأن واردات الجماعة من الورود وزهور القرنفل المؤهلة لإزالة التعريفة :

- لا يقل مستوى سعر واردات الجماعة عن %٨٥ من مستوى سعر الجماعة لنفس المنتجات خلال نفس الفترة.
- يتم تحديد مستوى السعر المصرى من خلال تسجيل أسعار الواردات في الأسواق الممثلة لواردات الجماعة.
- يتم تحديد مستوى سعر الجماعة على أساس أسعار المنتج المسجلة في الأسواق الممثلة للمنتجين الرئيسيين من الدول الأعضاء.
- يتم تسجيل مستويات السعر كل أسبوعين ويتم ترجيحها وفقاً لكمياتها. ويسري هذا الحكم على أسعار الجماعة والأسعار المصرية.
- يتم التمييز بين الورد كبير الزهر وصغير الزهر، وبين زهور القرنفل وحيدة الزهرة ومتعددة الزهرة، وذلك بالنسبة لأسعار منتجي الجماعة وأسعار إستيراد المنتجات المصرية،
- إذا قل مستوى السعر المصرى لأى من أنواع المنتج عن %٨٥ من مستوى سعر الجماعة، يتم تعليق التفضيل التعريفي. وتعيد الجماعة تعليم التفضيل التعريفي عندما يتم تسجيل مستوى سعر مصرى يساوى أو يزيد عن %٨٥ من مستوى سعر الجماعة.

أتشرف بتأكيد موافقة حكومتى على محتويات خطابكم.
أرجو أن تتقبلوا تأكيد عظيم تقديرى.

عن حكومة جمهورية مصر العربية